

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني


...

دفتر الشروط الخاص

لتقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل
الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون

أيار ٢٠٢٦

مصلحة الصفقات - مصلحة الإنتاج



مناقصة عمومية لتلزييم " تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون"	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارية	بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٥٧
عنوان الصفقة	تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون.
موضوع الصفقة	إن الغاية من هذا الالتزام هي تقديم ونقل الى مخازن المصلحة في معمل بولس أرقش (الأولي) قرب بلدة بسري-جزين، محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني: إبراهيم عبد العال (مركبا)، بولس أرقش (الأولي) وشارل حلو (جون)، وذلك وفق الشروط الادارية والمواصفات الفنية وجدول الاسعار الواردة في دفتر الشروط الخاص هذا، على أن تكون جميع القطع المقدمة من قبل المتعهد ذات منشأ أوروبي (الاتحاد الأوروبي - إنكلترا - سويسرا) أو أميركي (الولايات المتحدة أو كندا).
طريقة التلزييم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزييم	لوازم
مدة صلاحية العرض	تسعون يوماً تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	//٢٥,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل لكل مجموعة أي //١٠٠,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل للمجموعات الأربعة
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - قلم المصلحة في المركز الرئيسي
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثالث
مدة التنفيذ	عشرة أشهر
عملة العقد	العملة الأجنبية
دفع قيمة العقد	يتم دفع كامل المبلغ المستحق بالعملة اللبنانية نقداً مرة واحدة بعد استلام المواد المطلوبة في معمل الأولي استلاماً مؤقتاً

٢

" تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون"

..:-


فهرس

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم	٥
المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها	٥
المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة	٦
المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء	٦
المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين	٦
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)	١١
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)	١١
المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)	١٢
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)	١٢
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)	١٢
المادة ١٠: تقديم العروض	١٣
المادة ١١: فتح العروض	١٤
المادة ١٢: تقييم العروض	١٥
المادة ١٣: استبعاد المعارض	١٦
المادة ١٤: حظر المفاوضات مع المعارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)	١٦
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)	١٦
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية	١٦
المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته	١٦
المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً	١٧
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:	١٧
القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام	١٩
المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم	١٩
المادة ٢١: مدة التنفيذ	١٩
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)	١٩
المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)	١٩

٣

- المادة ٢٤ : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام) ٢٠
- المادة ٢٥ : الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)..... ٢٠
- المادة ٢٦ : الحوادث والمسؤوليات ٢١
- المادة ٢٧ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)..... ٢١
- المادة ٢٨ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)..... ٢٢
- المادة ٢٩ : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) ٢٢
- المادة ٣٠ : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)..... ٢٣
- المادة ٣١ : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) ٢٣
- المادة ٣٢ : القوة القاهرة ٢٣
- المادة ٣٣ : النزاهة ٢٣
- المادة ٣٤ : الشكوى والإعتراض ٢٤
- المادة ٣٥ : القضاء الصالح ٢٤
- الملحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم ٢٥
- المادة ٣٦ : ماهية الأشغال ٢٥
- المادة ٣٧ : القواعد الفنية المرجعية: ٢٥
- المادة ٣٨ : المواصفات الفنية لمحولات شدة TC المطلوبة: ٢٥
- المادة ٣٩ : المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة ٢٨
- الملحق رقم (٢): تصريح / تعهد ٢٩
- الملحق رقم (٣): تصريح النزاهة ٣٠
- الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض ٣١
- الملحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي ٣٢
- الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة ٣٣
- الملحق رقم (٧): بيان الأسعار ٣٤

٤



" تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون"

:-

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم "تقديم محولات شدة (Transformateur de courant TC) لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الفصل الثاني/ المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: بيان الأسعار
- الملحق رقم ٨: الخرائط المرفقة

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات، مقابل دفع مبلغ //٢,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقداً وعداً الى صندوق

المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.

- ٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

إن العارضين المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة، والمسجلة في وزارة المالية، والتي لها مقر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقاً منه.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ بناء على سعر يتقدم به العارض لكل بند (مجموعة) على حدة. ويحق للعارض أن يشارك في الصفقة على أساس بند (مجموعة) واحد أو أكثر أو كافة البنود (المجموعات). ويتم تلزم الملف إما لكافة البنود (المجموعات) أو لجزء منها وفقاً لجدول الأسعار ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.
٢. يسند التلزم مؤقتاً لكل بند (مجموعة) على حدة الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند (مجموعة) على حدة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أي بند من البنود) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتمزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وألا يكون لديهم مع

أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تُعرضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص
بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات
الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ
٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حكّ أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ
نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من
أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية
بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر (الملحق رقم ٢)).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه
بالسرعة الممكنة.


أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة
طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة
للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية. باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى
تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقِعاً ومؤشراً على كافة صفحاته ومؤرخاً على
الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.
٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقِعاً ومؤرخاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية //١,٠٠٠,٠٠٠.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية
العرض.
٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب
الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٧



- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
 - موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
 - كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
 - أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.
- ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- ١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه....)

٨



- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)
- ١٨- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه.
- ١٩- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ - تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الجزية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.
- ٢٠- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)
- ٢- تصريحاً بمعينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٦).
- ٣- لائحة يبيّن فيها العارض البنود المعروضة من قبله.
- ٤- المواصفات الفنية وكاتالوجات محولات القياس TC المعروضة، والوثائق والبيانات الفنية التي تحدد الخصائص التفصيلية مع جميع المعلومات والقياسات التقنية العائدة لهذه المحولات، ولائحة المراجع العائدة للشركة الصانعة، وكذلك شهادات الخبرة منها ISO أو DQS واحدى الشهادات التقنية التالية: AFAQ، KEMA، BS-OHSAS إلخ... وذلك تحت طائلة رفض العرض.

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.



- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض جدول الأسعار مملوءاً حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقاً للملحق رقم (٧) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها، وذلك لكل مجموعة (بند) على حدة ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مقفل يدون عليه اسم المجموعة ويوقع من قبل العارض.

إن الأسعار المعروضة هي ثابتة وغير قابلة للتعديل؛

وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، ويرفض السعر الإجمالي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها كما تشمل الأسعار المحددة في لائحة الأسعار والكشف التقديري كل النفقات الضرورية لتقديم ونقل المواد المطلوبة الى مخازن المصلحة في معمل بولس أرقش قرب بلدة بسري - جزين (التوصيل DDP الى معمل بولس أرقش وفقاً لشروط التجارة الدولية (incoterms 2025 et ses annexes) دون أي تحفظ. وهي تتناول على سبيل المثال لا الحصر:

- السعر F.O.B. في بلد المنشأ.
- تكاليف النقل والتأمينات والأخطار على اختلافها سواء ذكرت صراحة في دفتر الشروط هذا أو لم تذكر.
- المصاريف الإضافية الناتجة عن إتباع أصول الفن وقواعد الأمان في التنفيذ.
- النفقات العامة وأرباح المتعهد.
- كل المصاريف الأخرى من أي نوع كانت والمتطلبات كافة.
- الرسوم والضرائب على اختلافها بما فيها الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١% وكل زيادة في نسبة هذه الضريبة تقع على عاتق المصلحة (في حال كون المتعهد مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة).


 ١٠

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين (٩٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض. وتحفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدّة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :
- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.



- أن تعيد عملية التزيم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير عن كل مجموعة يتقدم بها العارض، ويوضح العارض في التعهد (الملحق رقم ٢) عن أي مجموعة يشارك.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر " اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد وتقدم بعملة العرض.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق التدابير الجزية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التزيم واستلام القطع وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التزيم جرى وفقاً للأصول .

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من صندوق المصلحة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.



المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن عدة غلافات مختومة يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، وتتضمن الغلافات الأخرى الملحق رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

٢. توضع الغلافات المنصوص عنها في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف موحد يتم الحصول عليه عند استلام دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلتصق عليه.

ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كإسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجه - الطابق الرابع

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُرَوِّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفْتَح أيُّ عرض تتسلَّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقَدِّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

١٣



المادة ١١: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧. تقوم لجنة التزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطأً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطأً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تُرْفُض لجنة التلزم العرض:


أ- إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام

المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛

٩. تُدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تُدرّسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم

١٥



العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبيّنة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأ مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تلغّي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام،

١٦

دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرض المقدم الفائز لكل مجموعة (بند) على حدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز لكل مجموعة تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمّنّع بلّغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصفاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتخذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها

سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. اذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.



١٨

القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها ورسم الطابع المالي والرسوم الجمركية.
- كما يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ /٤/ بالآلاف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

- تُحدد مدة التنفيذ بـ (عشرة اشهر) اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الملتزم المصادقة على ترسية الصفقة عليه. ويعتبر كتاب تبليغ المصادقة على الصفقة مثابة أمر مباشرة بالعمل إذا لم يذكر فيه صراحة موعد البدء بتنفيذ موجبات الصفقة. تدخل ضمن هذه المدة أيام الأحاد والأعياد والعطل التي يمنع فيها المتعهدون من العمل بدون إذن من الإدارة وحضور مندوبيها.
- وتتضمن المهلة تسليم قطع الغيار المطلوبة إلى معمل بولس أرقش-الأولي.
- أما إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليمها في المدة المحددة فيجب على الملتزم أن يتقدم فوراً بطلب خطي إلى المصلحة بهذا المعنى ويعود إلى مدير عام المصلحة تقدير هذه الظروف وإتخاذ القرار المناسب.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطوق المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. ١. يجري استلام قطع الغيار المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. يتم استلام المواد المطلوبة استلاماً مؤقتاً حسب الاصول بناءً على طلب خطي من المتعهد إثر تسليم كامل المواد المقدمة من قبله وبعد تثبيت المصلحة من مطابقة المواد كما ونوعاً لما هو مطلوب وفق دفتر الشروط، وفي حال عدم وجود أي نواقص أو عيوب فنية، تقوم بالإستلام لجنة تعيينها المصلحة حسب الأصول بحضور الملتزم أو من يمثله وبعد التأكد من مطابقتها لشروط العقد.
٤. يتم الاستلام النهائي للمواد في حال عدم وجود أي عيوب في التصنيع أو التصميم وذلك بعد انقضاء فترة الضمان المحددة بسنة كاملة ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت للصفقة، وبناءً على طلب خطي من الملتزم. وبعد تصديق الاستلام النهائي للصفقة من قبل المرجع الصالح يعاد إلى الملتزم كتاب الضمان النهائي وتصفى كل استحقاقاته التي في ذمة المصلحة.
٥. يكون الملتزم، خلال فترة الضمان، مسؤولاً عن كافة المواد التي سلمها للمصلحة وعليه استبدال جميع القطع التي يتبين أنها متضررة بسبب عيوب في التصنيع على نفقته الخاصة. وفي حال تمنّعه عن القيام بالإصلاحات المذكورة، يُصادر ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)


١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلا بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكان هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف من تكلفه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل من داخل المصلحة.

٢٠



٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المصلحة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المصلحة لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب على المُلتزم تقديم فاتورة الخدمات المنفذة بعد الاستلام المؤقت للإلتزام ويتم تحضير الكشف العام النهائي في مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ الفاتورة المقدمة ليصار الى تصفيتها وفقاً للأصول، ويدعى المُلتزم إلى توقيعه، وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ، خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. فإذا وقّع بلا تحفظ اعتبر موافقاً على مضمون الكشف العام النهائي الذي بموجبه سوف يجري دفع جميع مستحقاته. وإذا وقّع بتحفظ عليه أن يحدد تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتية خلال ٤٠ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا كان تحفظه لاغياً وغير معتبر.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يتم تسديد قيمة العقد كاملة بعد الاستلام المؤقت للمواد المطلوبة بموجب الكشف العام والنهائي وذلك بالعملة اللبنانية نقداً ومن دون أية توقيفات بموجب فاتورة بعملة العرض تُقدّم من قبل المُلتزم لتصفيتها وفقاً للأصول. على أن يحتسب المبلغ الإجمالي للمواد المطلوبة على أساس سعر صرف الدولار الأميركي بحسب المنصة المعتمدة من الجهات الرسمية بتاريخ الدفع.

إذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة أو على

الرسوم الجمركية زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار صعوداً أو نزولاً ويتم تطبيقه على أسعار البضاعة على أساس المستندات الجمركية.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢/١٠٠٠) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو

الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنَّبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «الثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام. وفي حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للعارض توقيف الأشغال لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الجزرية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة واحتمال تعرضه لاتخاذ تدابير أخرى بحقه كحرمانه من الاشتراك في مناقصات حول أشغال تقوم بها المصلحة. وإن أيّاً من هذه الخلافات الناشئة عن هذا الإلتزام تفصل فيه المحاكم الصالحة في لبنان. ويتنازل الملتزم عن الحق في ملاحقة الإدارة قضائياً بسبب الحوادث التي قد تنشأ من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع. وإن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتحملها دون أي تعويض إضافي. ولا يحق للملتزم الادعاء بعدم معرفة الأمر أو المكان بغية التهرب من مسؤولياته.



المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم

للاشتراك في تلزيم (تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتير المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون)

المادة ٣٦: ماهية الأشغال

إن الغاية من هذا الالتزام هي تقديم ونقل الى مخازن المصلحة في معمل بولس أرقش (الأولي) - قرب بلدة بسري-جزين، محولات لقياس شدة التيار (Transformateur de courant TC) لزوم المولدات ومحطات التوتير المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إبراهيم عبد العال (مركبا)، بولس أرقش (الأولي) وشارل حلو (جون)، وذلك وفقاً للشروط الادارية والمواصفات الفنية وجدول الاسعار الواردة في دفتر الشروط الخاص هذا، على أن تكون جميع المحولات المقدمة من قبل المتعهد ذات منشأ أوروبي (الاتحاد الأوروبي - إنكلترا - سويسرا) أو أميركي (الولايات المتحدة أو كندا) تحت طائلة رفض العرض.

على المتعهد ان يقدم كافة المواصفات الفنية للقطع المقدمة مع الوثائق والبيانات التي تحدد خصائصها التفصيلية كذلك جميع المعلومات والقياسات التقنية مع كاتالوجات مفصلة عائدة لهذه للقطع. يجب أن تكون القطع المقدمة مصنعة وفقاً للمعايير الأوروبية أو الاميركية، ويجب أن تتوافق مواصفاتها الفنية وقياساتها مع المواصفات المنكورة في المادة ٣٨ ادناه ومع الخرائط المرفقة ربطاً.

المادة ٣٧: القواعد الفنية المرجعية:

يجب أن يتم تنفيذ موجبات الصفة طبقاً لمعايير العالمية..... CEI, VDE, DIN, EN, BS,

المادة ٣٨: المواصفات الفنية لمحولات شدة TC المطلوبة:

1 - APPAREILLAGE ELECTRIQUE M.T 24 KV

L'appareillage objet du présent Cahier des Charges sera du **type tropicalisé** pour montage à l'intérieur, il fonctionne sous climat chaud et humide dans les conditions climatiques suivantes:

Température limite de l'air ambiant	40°C
Température moyenne journalière de l'air	35°C
Température minimum de l'air ambiant	- 5°C

et devra satisfaire, chacun dans sa catégorie, aux caractéristiques suivantes :

- les transfos de courant TC seront isolés à la résine époxy (Epoxy RESIN)
- Fréquence 50 Hz
- Tension de tenue entre pièces sous tension et masses :
 - pendant une minute à fréquence industrielle 50 KV
 - aux ondes de choc, onde pleine 1,2/50 µs (valeur crête) 125 KV
- Tenue de court-circuit thermique : 31,5 KA (eff), 1s
- Tenue de court-circuit dynamique : 78,8 KA crête

1-1 - Caractéristiques requises des transfos de courant (TC) à 2 secondaires :

Les transfos de courant, seront conformes aux normes IEC 60044-1 (ex IEC 185)

- Tension nominale : 24 KV
- Type : intérieur
- Puissance et classe de précision :
 - secondaire 1, mesure min 50 VA, cl 0.5
 - secondaire 2, protection min 50 VA, cl 5 p 10
- Tension d'essai 1 mn à 50 Hz des enroulements secondaires entre eux et à la terre 3 KV
- Courant primaire admissible en permanence qui doit être $> 1,2$ x courant primaire nominal

Pour les conditions particulières de montage, vu que ce nouveau tranfo. doit remplacer en cas de panne un ancien tranfo existant dans nos cellules, Ce nouveau tranfo. doit être similaire à titre indicatif au plan no 1-32115 ci-joint qui est le plan du tranfo. existant.

1.1.1- Rapport de transformation des TC (Item 1 du Bordereau des Prix):

- 400 A/5A - 5A (Courant primaire nominal = 400 A)

1.1.2 - Rapport de transformation des TC (Item 2 du Bordereau des Prix):

- 800A/5A - 5A (Courant primaire nominal = 800 A)

1-2 - Renseignements à fournir avec la soumission :

L'Entrepreneur fournira avec son offre (émis par le constructeur d'Origine):

- Les caractéristiques détaillées des appareils avec définition de toutes les valeurs garanties.
- Les plans d'encombrement généraux des appareils avec indication des poids.
- La liste des essais en usine inclus dans son offre et des essais qu'il préconise sur site.
- Tension nominale d'isolement.
- Niveau d'isolement.
- Courant admissible en permanence qui doit être $> 1,2$ x courant primaire nominal
- Courant admissible pendant une seconde
- Amplitude du courant maximale admissible
- la liste des références clients


2 - APPAREILLAGE ELECTRIQUE MT 17.5 KV (TC)

L'appareillage objet du présent Cahier des Charges sera du type tropicalisé pour montage à l'intérieur, il fonctionne sous climat chaud et humide dans les conditions climatiques suivantes:

Température limite de l'air ambiant	40°C
Température moyenne journalière de l'air	35°C
Température minimum de l'air ambiant	- 5°C

et devra satisfaire, chacun dans sa catégorie, aux caractéristiques suivantes :

- les TC seront isolés à la résine époxy (Epoxy RESIN), Windows type.
- Fréquence 50 Hz



٢٦

- Tension de tenue entre pièces sous tension et masses :
 - pendant une minute à fréquence industrielle 38KV
 - aux ondes de choc, onde pleine 1,2/50 μ s (valeur crête) 95 KV
- Tenue de court-circuit thermique : 31,5 KA (eff) ,1s
- Tenue de court-circuit dynamique : 78,8 KA crête

2-1 - Caractéristiques requises des transfos de courant (TC) à 2 secondaires :

Les transfos de courant, seront conformes aux normes IEC 60044-1 (ex IEC 185)

- Tension nominale 17.5 KV
- Tension de service 11 KV
- Type intérieur
- Tension d'essai 1 mn à 50 Hz des enroulements secondaires entre eux et à la terre 3 KV
- Courant primaire admissible en permanence doit être $> 1,2$ x courant primaire nominal

Pour les conditions particulières de montage, vu que ce nouveau tranfo. doit remplacer en cas de panne un ancien transfo existant dans nos cellules, ce nouveau transfo. doit être similaire à titre indicatif au plan no 1-21532 ci-joint qui est le plan du transfo. existant.

2.1.1 - Transformateur de courant pour (Item 3 du Bordereau des Prix)

- Transformateur de courant à trou de passage \varnothing intérieur doit être plus grand ou égal à 100 mm.
- La distance entre son centre et sa base d'appui doit être inférieure ou égale à 250 mm.
- Son rapport de transformation est 2000A/5A - 5A
(Courant primaire nominal = 2000 A),
(Courant primaire admissible en permanence = 2400A)
- Puissance et classe de précision :
 - 1er : secondaire (mesure) 40 VA, cl 0,2
 - 2ème : secondaire (protection) 20 VA, cl 5P15.


2.1.2 - Transformateur de courant (Item 4 du Bordereau des Prix)

- Transformateur de courant à trou de passage \varnothing intérieur doit être plus grand ou égal à 115 mm.
- La distance entre son centre et sa base d'appui doit être inférieure ou égale à 250 mm.
- Son rapport de transformation est 1250A/5A - 5A :
(Courant primaire nominal = 1250A),
(Courant primaire admissible en permanence = 1500A)
- puissance et classe de précision :
 - 1er : Secondaire (mesure) 40 VA, cl 0,2
 - 2ème : Secondaire (protection) 20 VA, cl 5P15

2-2 - Renseignements à fournir avec la soumission :

L'Entrepreneur fournira avec son offre (émis par le constructeur d'Origine) :

- Les caractéristiques détaillées des appareils avec définition de toutes les valeurs garanties.
- Les plans d'encombrement généraux des appareils avec indication des poids.
- Tension nominale d'isolement.
- Niveau d'isolement.
- Courant admissible en permanence qui doit être $> 1,2$ x courant primaire nominal
- Courant admissible pendant une seconde


 ٢٧

- Amplitude du courant maximale admissible
- le procès-verbal d'homologation des essais de type portant sur :
- Essai d'échauffement
- Vérification de la tenue aux ondes de chocs
- Essai en court-circuit.
- la liste des références clients

المادة ٣٩: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩
 - دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدّل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩٤٨/١/١٩،
 - النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعرف عنها بكلمة "المصلحة".
- كما يخضع الالتزام للأنظمة والترخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.



المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم (تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة
العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون)

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك
في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.
وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب
المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالمجموعات التالية:

.....
.....
.....
.....

كما أصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار
كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من
المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة
العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع


٣٠

الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض

..... مصرف

لجانب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط.....، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستا في

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الطوايع

خاتم المصرف

٣١

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي


جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

العارض:

المرجع: تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركباً، الأولي وجون.

نفيدكم علماً أن هي ملتزمة
بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأنها غير ملوثة لنهر
الليطاني وأنها نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً
فإننا نوافق على اعتبارنا ناقلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع



الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بـ (تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون)

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتزيم المذكور أعلاه ، وأصرح إنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط هذا وبالتقيدها وتفيدها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك ولن أترزع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها المصلحة هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون) ولا تتحمل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المصلحة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفحة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المُوقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على المُوقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

٣٣

المُلحق رقم (٧): بيان الأسعار

للاشتراك في تلزيم (تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة
العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون)


المجموعة الأولى: بند رقم ١

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي (.د.أ.)	السعر الاجمالي (.د.أ.)
١	تقديم ونقل الى معمل الأولي: TC 400A/5A-5A, 24 KV selon articles 1, 1.1 & 1.1.1, réf : Plan no : 1-32115	عدد	٦		
السعر الإفرادي فقط بالأحرف:.....لا غير.					
المجموع:					
الضريبة على القيمة المضافة في حال كون المتعهد مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة (نسبة ١١%)					
المجموع الإجمالي للمجموعة الأولى :					

..... فقط (مع الضريبة على القيمة المضافة):

.....دولار أميركي لا غير

توقيع العارض



المُلحق رقم (٧): بيان الأسعار

للإشتراك في تلميم (تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة
العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون)

:-

المجموعة الثانية: بند رقم ٢

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي (.د.أ.)	السعر الاجمالي (.د.أ.)
٢	تقديم ونقل الى معمل الأولي: TC 800A/5A-5A, 24 KV selon articles 1, 1.1 & 1.1.2 réf : Plan no : 1-32115	عدد	٢٠		
السعر الإفرادي فقط بالأحرف:..... لا غير.					
المجموع:					
الضريبة على القيمة المضافة في حال كون المتعهد مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة (نسبة ١١%)					
المجموع الإجمالي للمجموعة الثانية :					

..... فقط (مع الضريبة على القيمة المضافة):

.....دولار أميركي لا غير

توقيع العارض

٣٥
٢

المُلحق رقم (٧): بيان الأسعار

للاشتراك في تلميم (تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة
العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون)

-:-

المجموعة الثالثة: بند رقم ٣

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي (.أ.د)	السعر الاجمالي (.أ.د)
٣	تقديم ونقل الى معمل الأولي: TC 2000A/5A-5A, 17.5 KV selon articles 2, 2.1 & 2.1.1 réf : Plan no : 1-21532	عدد	١٢		
	السعر الإفرادي فقط بالأحرف:..... لا غير .				
	المجموع:				
	الضريبة على القيمة المضافة في حال كون المتعهد مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة (نسبة ١١%)				
	المجموع الإجمالي للمجموعة الثالثة :				

..... فقط (مع الضريبة على القيمة المضافة):

..... دولار أميركي لا غير

توقيع العارض

٣٦



المُلحق رقم (٧): بيان الأسعار

للإشتراك في تلزيم (تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة
العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون)

-:-

المجموعة الرابعة: بند رقم ٤

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي (.د.أ.)	السعر الاجمالي (.د.أ.)
٤	تقديم ونقل الى معمل الأولي: TC 1250A/5A-5A, 17.5 KV selon articles 2, 2.1 & 2.1.2 réf : Plan no : 1-21532	عدد	١٢		
السعر الإفراضي فقط بالأحرف:..... لا غير.					
المجموع:					
الضريبة على القيمة المضافة في حال كون المتعهد مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة (نسبة ١١%)					
المجموع الإجمالي للمجموعة الرابعة :					

..... فقط (مع الضريبة على القيمة المضافة):


.....دولار أميركي لا غير

توقيع المعارض




المُلحق رقم (٨): الخرائط المرفقة


للإشتراك في تلزيم (تقديم محولات شدة TC لزوم المولدات ومحطات التوتر المتوسط في المعامل الثلاثة
العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مركبا، الأولي وجون)


٣٨

**TRANSFORMATEUR
DE COURANT**



BORNES SECONDAIRES





UTE - CEI		ANSI - CSA	
1S1	1S3	X1	X3
1S2		X2	

Masse : 27 Kg


N°1-21532

[Handwritten signature] ٢٩

TRANSFORMATEUR DE COURANT



BORNES SECONDAIRES



Masse : 29 Kg

N°1-32115

Handwritten signature and initials in blue ink, including the number 20.